

ايقاعها مع التكبيرة لتحصيل التقادها جماعة التي هي من شروط صحة
 الجمعة جلة عدد ركعات الصلاة المفروضة في غير يوم الجمعة وسفر القصر
 سبع عشرة ركعة وحكمتها ان من البقظة في اليوم واليلة سبع عشرة
 ساعة فالبحر المعتدل اثني عشر ساعة وسهر الانسان من اول الليل
 ثلاث ساعات وفي اخره ساعتان من طلوع الفجر يحمل لكل ساعة ركعة فيها
 اربع وثلاثون سجدة لان كل ركعة مسجد ثين ولم يترك عدد الركوع فيها لوضوحه
 واربع وتسعون تكبيرة اي بنقنم المشاة على السنين لان في كل ركعة اربعة
 اثنين وعشرين بتكبيرة الاحرام وتجمع مع منها ست وستون تكبيرة في الثانية
 احد عشر تكبيرة وفي الثالثة تسع عشر تكبيرة مجملتها اربع وتسعون
 تكبيرة وتسع شهور لان في الثانية ثمة شهورا واحدا وفي كل من الباقي
 شهرين وعشر تسليما لان في كل فرض تسليمتين **وجملة الاركان**
في الثانية احدى وعشرون ركعة لان في الركعة الاولى اربعة عشر ركعا
 وبقية التسع وتعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ترتيب
 والمولاة ومعرفة النية تكبيرة الاحرام والتسليم الاولى والى المصنف
 في صيغة هذا العلم بان من ركعتي القيام في الاولى والى الفرض من السجدة الثانية
 منها معتبرا في الركعة الثانية **وفي الثالثة ثمانية وعشرون ركعة**
 وهي الاحد والعشرون المارة والسجدة الباقية من القيام الثالثة الى الفرض
 من السجدة الثانية منها باعلى جعل الطابعية في هذه السبعة جزءا من الركعة
 لاركعها مستقلا وكفى ايضا بالعلم بان هذه السبعة معتبرة في الركعة الثانية
وفي الرابعة خمسة وثلاثون ركعة وهي الثمانية والعشرون المقترنة
 والسبعة الباقية من القيام الثالثة الى الفرض من السجدة الثانية منها على
 جعل الطابعية جزءا من الركعة لاركعها مستقلا وكفى ايضا بالعلم بان هذه
 معتبرة في الركعة الرابعة وصنعها في اقتضاه في علم الاركان على ما عدا
 الركعة الاخيرة من كل فرض وصنع في سائر بعض العود وتارة على ما عدا
 جزء من الركعتين في الثانية والثالثة والرابعة عشر المأخذ على المبدئي
 وكان

سجدة الاحرام
 ركعة الاحرام
 ركعة الاحرام

ان كل ركعة من الركعات مستقلة

وكان الاولى بعد الاركان بالنظر الى كل ركعات المفروضة كما جرى عليه
 غيره **ويجب على المكلف قضا ما فات من الركعات** ان كان تغير عذر
 وتراخيا ان كان عذر الجبر من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
 لا لقارة لها الا ذكر رواه مسلم اي لا فعلها **وهذه** واصلة اي ولو كان وجه
 القضاء بعد خمسين سنة **وهذا** واصلة ايضا اي ولو قضى مع كل صلاة
 حاضرة صلاة فابتدئ ان كان القضاء تراخيا ولا واجب الفور في حقه
 بحسب امكانه **والصبر** اعضاؤه فورا او تراخيا **ان كل** اي على التفصيل
 المار بغير ان اخره حتى يدخل عليه رمضان اخر وجب عليه بعد قضا به
 كل يوم بعد طعام وتكرار يتكرر من السنين كما هو مقرر به **بانه** جملة
 شرائط **المسح على الخفين** الذي هو من خصصة ثابته بالسنة والاجماع
يجوز اي في الوضوء ولو قمتها الى نيم فلا يجب ولا يرب ولا يكره وقز يجب
 لخوفت عرفة او خوف تلف روح مخترمة يريد انقاذها وقرب الخوف
 كراهة نفسه الاخذ بالرخصة وتكريره لمخمس ضفة فكلما به باعتبار
 الاصل **المقيم** في وضوءه والواجب ان مسح **يوما وليلة** كاعلمين **والسافر**
 اي سفر قصران مسح في ذلك **ثلاثة ايام** **باليوم** اللاتباع فيها ما وصو
 الضرورة في مسح فيه ما جعل له ولو بقي طهره وهو فرض ولو اقل او نوافل
 فقط فان شئ لركعة الاستيناف وغسل الرجلين **بشرط** ليسهما جميعا على طهارة
كاملة غسل او وضوء فلو غسل بهما فتر غسل الخن وشغل الاخرى وادخلها
 الخن فتر حدث وتوضا لم يجز المسح **وبشرط** امكان اي يتابع المشي على ما عدا
 غير ملبس ولو كان لا يسه مقعدا بقدر ما يحتاج اليه المسافر في الحظ والترحال
 فلا مسح للفايف ولا جوبه اتخذ من صوف ولين ولا على ما يتوزر المشي فيه
 لضيقه ولم ينسح بالمشي على قرب اوسقته او ثقله **وبشرط** مع نغوذ **انما** اي
 مال الصب لا المسح **من غير ما يمنع الفرض** اي فلا ينسح نغوزه من مواضعه
وبشرط مسحه **هما** **لمسح** **الفرض** في الوضوء من الاستسفل والى اواب
 لا الاعلى **وليس** **المدة** للقيم والمسافر **من حين** انقضاء الزمن الذي **يجوز** فيه

جملة المسح على الخفين